

الرقم: ٩٩٥ / ص - ع

التاريخ: 2010/2/4

تعميم


بناءً على القرار الصادر عن مجلس إدارة السوق رقم /504/ بتاريخ 2010/01/17، وبعد مصادقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، تم تعديل تعريف سعر الإغلاق الوارد في المادة (1) من تعليمات التداول الصادرة عن السوق بالرقم /325/ تاريخ 2009/03/05، والذي كان:

"سعر الإغلاق: يمثل متوسط أسعار الصفقات المنفذة في آخر 30 دقيقة من جلسة التداول، وفي حال لم يتم تنفيذ أي صفقة في آخر 30 دقيقة فإن سعر الإغلاق هو سعر آخر صفقة تمت قبل هذه المدة".

ووفقاً للتعديل أصبح تعريف سعر الإغلاق كما يلي:

"سعر الإغلاق: مجموع قيم التداول مقسوماً على عدد الأسهم المتداولة لكل ورقة مالية خلال جلسة التداول" علماً أنه سيتم بدء العمل على تطبيق هذه الآلية في احتساب سعر الإغلاق ابتداءً من جلسة تداول يوم الاثنين الواقع في 2010/2/8.

المدير التنفيذي


الدكتور محمد الجليلاتي